الامام وغير ذلك مما من الائمة الاقتدا او الامام فانهما شرطان
هنا للانعقاد اذ لا يمكن انعقاد الجمعة مع الانفراد واختصت بشروط
امور اخر منها ان تقام باربعين كما سيصرح بذلك الشارح بعد قوله
باربعين وهذا القول هو المفتى به من اربعة عشر قولا اولها تنعقد — على تفاصيل اقوال انعقاد الجمعة ٤
باثنين احدهما الامام وهو قول النخعي والحسن وصالح وداود ثانيها
بثلاثة منهم الامام حكي عن الاوزاعي وابي ثور قيل وهو مذهب ابي يوسف
ومحمد وحكاه الرافعي عن القديم ثالثها اربعة احدهم الامام وبه قال ابو
ابو حنيفة والثوري والليث وحكاه ابن المنذر عن الاوزاعي وابي ثور
واختاره وحكي في شرح المهذب عن محمد وحكاه صاحب التلخيص
قولا للشافعي في القديم وكذا حكاه في شرح المهذب واختاره المزني رابعها
سبعة حكي عن عكرمة خامسها تسعة حكي عن ربيعة سادسها
اثنا عشر في رواية عن ربيعة حكاه عنه المتولي في التتمة والماوردي
ايضا عن الزهري والاوزاعي ومحمد بن الحسن السابع ثلاثة عشر
احدهم الامام حكي عن اسحق ابن راهويه الثامن عشرون رواه
ابن حبيب عن مالك التاسع ثلاثون في رواية عن مالك العاشر
اربعون احدهم الامام وبه قال عبيد الله بن عتبة وعمر بن عبد العزيز
والشافعي واحمد واسحاق وحكاه عنهم في شرح المهذب الحادي عشر اربعون
غير الامام في احد القولين للشافعي الثاني عشر خمسون وبه قال عمر
بن عبد العزيز واحمد في احدى الروايتين عنهما الثالث عشر ثمانون
حكاه الماوردي الرابع عشر جمع كثير بغير قيد وهو مذهب الامام
مالك فالمشهور من مذهبه انه لا يشترط عدد معين بل يشترط جماعة
تسكن بهم قرية ويقع بينهم البيع ولا تنعقد بالثلاثة والاربعة ونحوهم
قال ابن حجر في شرح البخاري ولعل هذا المذهب ارجح المذاهب من حيث
الدليل قال السيوطي اقول هو كذلك لانه لم يثبت في شيء من الاحاديث
تعيين عدد مخصوص وانا اميل الى ذلك انتهى واذا علمت هذا ظهر لك
ان جمهور الاصحاب الذين انكروا على ناقل القول لم يذكره للشافعي
بانعقادها باربعة عن الامام الشافعي في القديم وقالوا هذا القول

لم يذكره

٣١٢

لم يذكره الشافعي اذا قيل في مقابلة قولهم ان المثبت مقدم على
النافي لم يعارضه قول الشافعي اذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا
بقولي عرض الحائط اذ قدمنا عن النووي ان اقوى ما احتج به
للجديد ما احتج به البيهقي والاصحاب يعني حديث كعب بن مالك
بضميمة التقرير السابق وقد مر انه سيجيء عن الماوردي انه مضطرب
لا يصح الاحتجاج به واذا كان اقوى ما احتج به للجديد عاد ضعيف
بالاضطراب وقد مر ان اصحابنا احتجوا باحاديث في معنى حديث
جابر كلها ضعيفة ظهر لك انه لم يبق للجديد حديث صحيح لا مطعن
فيه واذا كان كذلك لم يكن قول الشافعي معارضا لنقل مثبت القول
القديم عنه بانعقادها باربعة اه ملخصا من نبذة للشيخ احمد بن محمد المدني
الدجاني القشاشي سماها منية اهل الورع في عدد من تقع بهم الجمع
وفيها بسط شافي مع قال حج وانه كان بعضهم صلاها في قرية اخرى على
ما بحثه جمع قياسه ان المريض لو صلى الظهر ثم حضر حسب ايضا ومن
البين كما قال القمولي ان علم بعد العلم بوجودهم وجود الشروط
فيهم وقول الشافعي يعذر مدعي رؤيتهم محمول على مدعيها في
صورهم الاصلية التي خلقوا عليها لانه مخالف للقرآن وذلك
لما صح ان اول جمعة صليت بالمدينة كانت باربعين اه ممن
تنعقد بهم الجمعة وقد مر له ان الذي تنعقد به الجمعة هو المسلم البالغ
العاقل الذكر الحر المتوطن بمحل اقامتها قال حج ومر اول باب
صلاة المسافر ان من توطن خارج السور يجعلها كبلدتين منفصلتين
فائدة لو كان بمحل شتاء وباخر صيفا لم يكونوا مستوطنين
بواحد منهما هذا ان لم يتوطنوا محلين معينين ينتقلون من احدهما
الى الاخر ولا يتجاوزونهما الى غيرهما بخلاف من كان توطنه كذلك
لكن اختلف حالهم في اقامتهم فيهما فان التوطن بهما او باحدهما يناط
عما ينط به التوطن في حاضري الحرم ولا بد من اغناء صلاة الاربعين
عن القضاء وهو ظاهر وان لم ار من صرح به في غير [illegible]
وسيعلم مما ياتي ان شرطهم ايضا ان يسمعوا اركان الخطبتين وان

يكونوا